سياسات تمكين النوع الاجتماعي ضمن اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان

الباحثة. هديل عبد الوهاب أحمد أ.د. ميادة أحمد عبدالرحمن
جامعة بغداد / كلية الآداب / قسم علم الاجتماع
Hadeelalamaar.th@gmail.com

الملخص :

على الرغم من التغييرات التي طرأت على المجتمع العراقي وما مر به من احداث كثيرة عبر الزمن، الا ان قضايا المرأة على مختلف صنوفها مازالت متعثرة ومتراجعة خاصة في ظل الظروف التي يمر بها المجتمع العراقي من صراعات وازمات اقتصادية واجتماعية وسياسية وصحية، والتي أدت الى حدوث فجوات في تحقيق اهداف التنمية المستدامة وعلى وجه الخصوص الهدف الخامس منها والذي ينص على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .

تناول البحث سياسات تمكين النوع الاجتماعي في ظل اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان وبين مفهوم النوع الاجتماعي و التسلسل التاريخي لهذا المفهوم وكذلك الأدوار الاجتماعية للسلوكيات القائمة بين افراد المجتمع وهدف الى التعرف على سياسات ومناهج التنمية في ادماج منظور النوع الاجتماعي إضافة الى التعرف الى اهم السياسات التي تم اتخاذها لتمكين النوع الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية : (النوع الاجتماعي ، سياسات التمكين).

Gender empowerment policies within human rights conventions and charters

Hadeel Abdel-Wahab Ahmed,
Prof. Dr. Mayada Ahmed Abdel Rahman
University of Baghdad / College of Arts / Department of Sociology

Abstract:

Despite the changes that have occurred in Iraqi society and the many events it has gone through over time, women's issues of all kinds are still faltering and regressing, especially in light of the conditions that Iraqi society is going through in terms of conflicts and economic, social, political and health crises, which led to gaps In achieving the goals of sustainable development, in particular the fifth goal, which stipulates the achievement of gender equality and the empowerment of women.

The research dealt with gender empowerment policies in light of human rights conventions and charters, and between the concept of gender and the

historical sequence of this concept, as well as the social roles of existing behaviors among members of society. to empower gender.

Keywords: (gender, empowerment policies)

المقدمة

لاتــزال قضــية تمكــين المــرأة فــي المجتمــع فــي الجانــب الاجتمــاعي وللاقتصــادي تحتــل مكانــة كبيــرة وواســعة فــي المجتمــع الــدولي وفــي الأهــداف التــي تــم تحديــدها مــن اجــل الوصــول الــى التنميــة المســتدامة لكــون المــرأة هــي المكمــل لعمليــة التنميــة البشــرية وجــزء كبيــر ومهــم بــالمجتمع ، وخاصــة مــا تعيشــه المجتمعــات الان مــن حداثــة وعصــر التقنيــة والتكنولوجيا وعصر الفكر والعقول وليس القدرات البدنية او البيولوجية .

لــذلك فقــد أصــبحت المــرأة تشــكل عضــواً مهمــاً فــي المجتمــع المعاصــر والحــديث لمــا لهــا مــن مقــدرة وقــدرات عقليــة للإســهام بتنميــة المجتمــع مــن خــلال مــا تملــك مــن مــؤهلات علميــة وعمليــة فهــي نصــف المجتمــع ومولــدة ومربيــة للنصــف الاخــر ، لــذلك يعــد وضــعها الاجتمــاعي ســواء كــان داخــل الاســرة او خارجهــا ذو أهميــة للعمليــة التنمويــة وخاصــة فــي المجتمــع العراقــي الــذي لا يــزال يعــاني مــن أزمــات علــى جميــع الأصــعدة ســواء كانــت اقتصــادية او سياســية او اجتماعيــة وحتــى مشــكلات صــحية وبيئيــة وعلــى مســتوى الخــدمات ايضــاً ، اذ تــنعكس هــذه الازمــات والأوضــاع المتردیــة علــى المــرأة التــي تحمــل الأعبــاء الكبيــرة مــن رعايــة الاســرة وكــذلك اعالتهــا وايضــاً حــالات العنــف والطــلاق والترمــل وأوضــاع اقتصــادية صــعبة ، اذ نجــد ان مــن الضــروري تمكينهــا واعطاؤهــا الفرصــة مــن خــلال التعلــيم والتــدريب والتأهيــل وإتاحــة الفــرص لهــا للعمــل ومشــاركتها فــي الأدوار التنمويــة ، خاصــة ونحــن نعــيش فــي مجتمــع مــأزوم لابــد مــن تنميــة قــدراتها وتمكينهــا لتصــبح العنصــر الفاعــل لبنــاء وتنميــة المجتمــع والوصــول الــى حقها في المساواة والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة .

وعلــى الــرغم مــن الجهــود الكبيــرة للجهــات المعنيــة ســواء كانــت حكوميــة او منظمــات مجتمــع مــدني وحتــى المجتمــع الــدولي مــن خــلال عقــد المــؤتمرات واعــداد التقــارير وعقــد الاتفاقيــات التــي تخــص واقــع المــرأة ، وعلــى الــرغم مــن التطــور الــذي حصــل فــي مكانــة المــرأة ســواء فــي الجانــب التعليمــي او الصــحي او مشــاركتها فــي ســوق العمــل ومشــاركتها فــي العمليــة السياســية لكــن مــا تــزال مشــاركة المــرأة فــي المجتمــع العراقــي ليســت بالنســبة الكبيــرة فلــم نجــد تغييــر او تطــوير فــي القــوانين او اســتحداث قــوانين جديــدة تقــف الــى جانــب المــرأة كــذلك لــم نجــد إجــراءات ووســائل اتخــذت مــن قبــل الجهــات المختصــة والمســؤولة لاعطــاء المــرأة مكانــة تســتحقها فعــلاً فــي المجتمــع العراقــي ، لــذلك جــاءت

هذه الدراسة لكي تقف على اهم الإجراءات والوسائل التي تعمل وتساهم في تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وتحديد الأدوار المناسبة لها وزجها في العملية الإنتاجية لكي ترتقي وترتفع الأمم وتنهض المجتمعات بنصفها الآخر .

اولاً: مشكلة الدراسة

تعد سياسات تمكين النوع الاجتماعي المتعلقة بالمرأة من مناهج التنمية التي عكست التغيرات في السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية في العالم بشكل عام ، اذ تم من خلال هذه السياسات ادماج مفهوم النوع الاجتماعي كأحد الاستراتيجيات التي تم اعتمادها في مفاهيم التنمية في جميع انحاء العالم ، تسعى من خلال هذا المفهوم الى ادماج احتياجات المرأة والرجل ضمن تحديد الأدوار الاجتماعية لكل منهما وعدت من اهم الوسائل التي ساعدت على التغيير النوعي في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وان ، وان الفصل بين مفهوم حقوق الانسان وبين مفهوم النوع الاجتماعي غير ممكن اذ ينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على المساواة بين الرجال والنساء وان هذه المساواة قائمة من اجل إرساء مبادئ العدالة الاجتماعية ، وقد هدفت هذه السياسات الى إيجاد استراتيجيات داخلية وخارجية للتعامل مع الهياكل الداخلية وبرامج و الشراكات من اجل تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وحتى السياسي ، وان دمج قضايا المرأة والرجل في صلب السياسات العامة ينطوي على تقييم الاثار المترتبة على المرأة والرجل من أي اجراء يعتزم اتخاذه بما في ذلك البرامج والسياسات والتشريعات ، وان المصادقة على سياسات تمكين النوع الاجتماعي والانضمام الى الاتفاقيات المعنية لذلك من اجل الوصول الى تحقيق الأهداف المرجوة فيما يتعلق بتنمية ونهوض المرأة وان تكون شريك للنصف الثاني من المجتمع الذي لايمكن ان يتقدم ويزدهر بنصف طاقته ، وان هذه الدراسة تحاول الإجابة على التساؤل الاتي :

ما هي سياسات تمكين النوع الاجتماعي في ضوء اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان؟

ثانياً : أهمية الدراسة

ان التنمية الإنسانية تجد ان لكل انسان في هذا العالم كرامته المتأصلة فيه وله حقوق اصيلة وهي كل لا يمكن تجزأته وقد تم حفظ هذه الحقوق عبر مجموعة مبادئ واعلانات عالمية هدفها تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين جميع افراد المجتمع العالمي ، وانبثاقاً من هذه الإعلانات والمبادئ تم الخروج بالعديد من المؤتمرات العالمية التي ادعت بحقوق المرأة كون المرأة هي الأشد ضعفاً وتهميشاً في المجتمع ويقع على عاتقها مسؤوليات وواجبات دون ان تكون لها حقوق

اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وان هذه الاتفاقيات ركزت على الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة وتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية السلوكية المتبعة في جميع المجتمعات ، واستندت على تقارير الخبراء حول العالم لمعرفة أحوال النساء وما يحيط بهن من ظروف اجتماعية واقتصادية ، وقد امتدت هذه الحقوق الى ان تكون قواعد قانونية تمنع أي انتهاك لحقوق المرأة وللتصدي للادوار التقليدية للمرأة والرجل في المجتمع من اجل الوصول الى تحقيق اهداف التنمية الإنسانية والتي ترى ان النساء قادرات على المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ولتحقيق نهضة المرأة كحالة من الكمال المجتمعي .

ثالثاً : اهداف الدراسة

١- تحديد مفهوم النوع الاجتماعي وتتبع جذوره التاريخية ؟

٢- التعرف على الأدوار الاجتماعية والسلوكيات القائمة بين افراد المجتمع لتحديد دور المرأة ؟

٣- القاء الضوء على مناهج وسياسات التنمية في ادماج منظور النوع الاجتماعي في صنع السياسات العامة ؟

٤- التعرف على اهم السياسات التي تم اتخاذها عالمياً وعربياً ومحلياً لتمكين النوع الاجتماعي ؟

سياسات تمكين النوع الاجتماعي في ضوء اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان

ان مفهوم اختلاف الادوار الاجتماعية ظهر بداية في ابحاث عالم الاجتماع مورغان الذي درس السلوك والانماط والادوار الاجتماعية لدى قبائل الهنود الحمر سكان امريكا الاصليين ليلاحظ اختلاف تلك الأدوار بحسب تطور العلاقات الاجتماعية السائدة بين النظام الأمومي أو النظام الأبوي، ولعل أول من حدد هذا المفهوم بشكل واضح الفيلسوفة الوجودية سيمون دي بوفوار التي قالت: (لا يولد الانسان إمرأة إنما يصبح كذلك) ضمنتها في كتابها الجنس الثاني ،وفي السبعينات بدأ مفهوم الجندر يتضح اكثر فأكثر ليأخذ اهميته الحالية بعد مؤتمر بكين في العام ١٩٩٥.

وهذا ما يتجسد في الواقع العربي إذ ينظر للمرأة من خلال التنشئة الاجتماعية بأنها أحد أدوات الانتاج في المنزل كربة بيت ومنجبة للاطفال وكذلك كآلة في الحقل أو المصنع دون النظر لاهميتها الوجودية والانسانية حتى في ابسط الحقوق و يترسخ ذلك في ذهن المرأة بأنها غير قادرة على مواكبة الحياة عند تعرضها لمشكلات وقيود تواجهها في المجتمع وتحد من امكانياتها وذلك يتم تناقله عبر الاجيال بالاساليب والطرق الخاطئة إلى أن تصبح نصف طاقات المجتمع معطلة وضعيفة ومهمشة.

واستخدم لفظ الجندر من قبل آن اوكلي لوصف خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعيًا مقابل الخصائص المحددة بيولوجياً ومن ثم ظهر مفهوم الجندر على الساحة الدولية منذ إعلان العام الدولي للمرأة في ١٩٧٥ وترسخ هذا المفهوم خلال العقد الدولي للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥) فبرزت اهتمامات في العديد من الدول النامية بضرورة معالجة التمييز النوعي القائم بين الرجال والنساء في العديد من المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والمهنية والسياسية من أجل تحقيق ما يسمى بعدالة النوع الاجتماعي.[١]

ويعد العراق رائداً في هذا المجال وسباقاً في المنطقة العربية إذ كانت اول وزيرة اختيرت للبلديات هي (نزيهة جودت الدليمي) وهذا اذ يدل على مستوى الوعي بأهمية وجود المرأة ومساهمتها في صنع القرار المجتمعي والسياسي.

وركزت دراسات الجندر أو النوع الاجتماعي في السابق على الدعوة لإدراك وفهم حقوق المرأة وذلك في محاولة لانتزاع القوة من الرجل ولكن فيما بعد وجد اتجاه يقوم على الدمج القائم على اساس جندري وذلك لتعزيز المساواة الجندرية بين الجنسين في جميع الأنشطة والمجالات كتطوير السياسات وإجراء الأبحاث ، استقطاب التأييد والدعم ، إيجاد الحوار ، التشريعات ، تخصيص وتوزيع الموارد ، التخطيط وتنفيذ المشاريع والبرامج ومراقبتها.[٢]

ومن المفكرين الذي كان له رأيه في النقد النسائي هو (جون ستيورات مل) اذ اتخذ موقفاً خلاصته أن المرأة يجب أن تعطى الفرصة للمشاركة في المجال العام بالطريقة نفسها مثل الرجال ومل في مقالته (خضوع النساء) يؤكد على أن مبدأ المساواة لا يفترض قوة ولا امتياز من جانب واحد ولا عجزاً من جانب الآخر، ومبدأ المساواة ينبغي ان يكون الاساس الاول لتنظيم العلاقات بين الرجال والنساء.[٣]

ويعد التمايز القائم على أساس نوع الجنس (ذكر/انثى) الفكرة المركزية في ايديولوجية النوع فالاختلافات البيولوجية حقيقية وهي التي تؤدي الى البت في جنس الفرد إن كان ذكراً أم انثى ولكن ايديولوجية نوع الجنس تلقي الضوء على الاختلافات بما يشمل البيئة الاجتماعية وتصبح هذه الاختلافات من الأمور المسلم بها عند تحديد المواقع

الاجتماعية والدرجات أو المراتب التصاعدية وتوفير امكانيات الانتفاع بالموارد والمشاركة في حياة المجتمع وإقرار أدوار نمطية.[٤]

وترى الباحثة بأن هذا يتحدد من خلال ثقافة المجتمع والسياسات الحكومية الموجهة باتجاه تفعيل دور المرأة او تحجيم مشاركتها فبدون ارادة مجتمعية اولاً وسياسية ثانياً لا يمكن تفسير النظرة الى ايديولوجية نوع الجنس.

وان اهتمام العالم بمفهوم الجندر قد ازداد خلال النصف الثاني من القرن العشرين وذلك بسبب انتشار وسائل الاتصال الأمر الذي ادى الى انفتاح الثقافات على بعضها وتكونت هيئات دولية مختصة لمتابعة التباين بين الثقافات وتحليل أسباب ذلك واصلاح الخلل من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العلاقة في أدوار الجنسين للأفضل بحيث تتحقق العدالة الجندرية بينهما وتنعكس الفائدة على جميع أفراد المجتمع.[٥]

ومن المرتكزات الأساسية للنوع الاجتماعي هي أدوار النوع الاجتماعي إذ ينقسم الى اربعة ادوار كالاتي :

١- الدور الانجابي/الاسري : ليس فقط العملية الانجابية لكن يشمل ايضاً العملية التربوية ورعاية الاطفال وكل المسؤوليات المنزلية وادارة شؤون الاسرة

٢- الدور الإنتاجي : ويشمل العمل للرجل والمرأة مع كسب المعيشة ويشمل الإنتاج للسوق والانتاج للاستهلاك المنزلي وهذا الدور هو المعترف به اجمالاً على اساس انه العمل الذي يزاوله الأفراد والذي تشمله الإحصائيات الاقتصادية

٣- الدور المجتمعي أو التنظيمي : يعتبر هذا الدور امتداد للدور الانجابي حيث يتمحور في المحافظة على المجتمع البشري ولكنه يمتد من الاهتمام الأسري الى الاهتمام المجتمعي ويتمثل الدور المجتمعي بالقيام بعمل تطوعي غير مدفوع الأجرة

٤- الدور السياسي : يتلخص هذا الدور في سلطة اتخاذ القرار السياسي ويكون هذا الدور

عادة مدفوع الأجر لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بالمركز والسلطة ويكون القيام به معتمدًا على المصالح.[٦]

تجد الباحثة هنا أن أدوار النوع الاجتماعي على مختلف تقسيماتها لا تلقى الاهتمام من قبل سياسات الدولة وصناع القرار لأن ادوارها ما عدا الدور الانتاجي الذي يقصد به العمل الاقتصادي لا تشمله الاحصائيات الاقتصادية فعمل المرأة الانجابي والاسري والدور المجتمعي والتنظيمي هو عمل اقتصادي واجتماعي وإنساني وهذا لابد أن ينظر إليه من قبل المختصين ويكون ضمن الإنتاج الاقتصادي للدولة من خلال قوانين الرعاية الاجتماعية لقاء أجور مادية كعمل للمرأة الغير عاملة في القطاع الاقتصادي.

وان هذه الأدوار الجندرية :

١- تحدد من قبل المجتمع

٢- هي أدوار مرتبطة بتوقعات المجتمع من الفرد

٣- يبني المجتمع هذه التوقعات بناء على الجنس فيحدد ادواراً خاصة بالذكور وادواراً وأخرى خاصة بالنساء

٤- يرتبط بكل دور من هذه الأدوار مجموعة من السلوكيات تعبر عن القيم السائدة في مجتمع معين.[٧]

ومرت مناهج وسياسات التنمية المتعلقة بالمرأة بعديد من المحطات التي عكست التغيرات في مداخل السياسات التنموية الاقتصادية في العالم بشكل عام ففي الفترة ما بين الخمسينات وحتى السبعينات ساد التفكير بأن التحديث المساوي عادة للتصنيع وزيادة المكننة سيحسن مستويات المعيشة والحياة في الدول النامية لجميع قطاعات المجتمع بما فيها النساء فأتسمت تلك الفترة بسيادة التوجه الخيري الموجه للمرأة الذي اهتم بدعم دورها الإنجابي وركز على قضايا مثل التعليم والصحة العامة.[٨]

وتشكل عملية إدماج منظور النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية سياسة مؤسسية واستراتيجية برامجية تسعى إلى إدماج احتياجات المرأة والرجل في جميع انشطة الدولة وقطاعاتها المختلفة وهي إحدى أهم الوسائل الضرورية للمساعدة على التغيير النوعي في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين.[٩]

وقد انتشر مفهوم ادماج بعد النوع الاجتماعي في صنع السياسات ليدفع باتجاه ضرورة الابتعاد عن وصف المرأة كفئة منفصلة عن سائر الفئات والشرائح الاجتماعية الاخرى وانها تحتاج تبعاً لذلك لنظريات وسياسات خاصة بها دون غيرها.[١٠]

وتعتبر مسألة تمكين المرأة وتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين من أكثر الميادين التي تتطلب المزيد من استنفار وتخصيص الموارد والعناية من قبل راسمي السياسات والاستراتيجيات وذلك ليس كهدف بالغ الاهمية بحد ذاته فحسب ولكن ايضاً كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.[١١]

وذلك لأن تمكين المرأة سوف ينعكس على المجتمع من خلال التنمية ومن خلال قدرات وطاقات المرأة ليس فقط في الوقت الحالي او لمدة معينة لان التنمية المستدامة تعني زيادة رفاهية أفراد المجتمع وتمكينهم دون المساس بحقوق الأجيال القادمة من موارد وامكانيات وهذا يعني أن المرأة كفرد من المجتمع عند توظيف طاقاتها سوف ينعكس عليها اولاً ثم الاجيال القادمة ثانياً وهذا ما تهدف اليه التنمية المستدامة.

ومن الضروري وضع سياسات تهدف الى حماية حقوق المرأة ، تتضمن هذه الحقوق المساواة أمام القانون وفي نيل فرص التعليم وفرص العمل والتمثيل النيابي والحصول على ضمان حمايتها من العادات الضارة ومظاهر العنف المختلفة.[١٢]

إذ أفرز العصر الحديث جملة من الاهتمامات العالمية (الدولية) والتي تمثلت بجهود الأمم المتحدة من اتفاقيات وإعلانات ومقررات ونصوص ومواثيق ومناهج عمل ومن هذه الاهتمامات ماهو متعلق بحقوق الإنسان بشكل عام ومنها ما اختص بالمرأة وحقوقها

ومسائل تمكينها ومن أهم هذه الاهتمامات الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وهو بمثابة المرجعية الدولية في مجال حقوق الإنسان حيث تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها فيما يبذل من جهود لتأمين الاعتراف بما يتضمن من حقوق وحريات ومراعاتها عالمياً وعملياً.[١٣]

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ اول صك دولي يفصل حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى غرار ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي يشجع على احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ينص الاعلان على ان لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الوارد

فيه دون تمييز بما في ذلك التمييز بسبب الجنس.[١٤]

وترى الباحثة ان حقوق الانسان أقرت بسبب استبعاد البشر فكرة الحقوق فالحق هو جوهري و متأصل في النفس البشرية والله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان وجعل هذا الكون كله تحت امرته قال تعالى: (وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار).[١٥]

وقوله تعالى:(وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار).[١٦]

وغيرها من الآيات التي أكد فيها الله سبحانه تسخير كل ما في الأرض والسماء للإنسان لكي يصنع حياة حسنة وينعم بخيرات الله له ، ولكن الانسان حرم على نفسه الكثير من الاشياء والحاجات بسبب العادات والأعراف والقيم التي صنعها لنفسه وحرم غيره بفعل تلك الثقافة أن ينعم بالامكانيات المتاحة وجعل له قيود مجتمعية لذلك كانت هناك جهود دولية لتحرير الأفراد وأن يعيشوا بأختياراتهم وأفكارهم بعيداً عن سلطة العادات والأعراف.

ءالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم ارساؤه عام ١٩٤٨ يمثل البذرة الاولى لمفاهيم النوع الاجتماعي حيث طرح موضوع الأسرة والمرأة كقضية عالمية منذ انتهاء

الحرب العالمية الثانية فمنذ عام ١٩٥٠ حاولت الأمم المتحدة عقد الدورة الأولى لمؤتمراتها الدولية حول المرأة والأسرة بعنوان تنظيم الأسرة.[١٧]

وان مفهوم حقوق المرأة في المواثيق الدولية يدخل ضمن حقوق الانسان لان قانون حقوق الإنسان الدولي ككل ينطبق بطبيعة الحال انطباقاً تاماً على المرأة وان حقوق المرأة هي الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها دون اي تمييز للوصول الى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة والتي يتم فرضها عن طريق الاعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة.[١٨]

وهنا ترى الباحثة أن حقوق المرأة هي حقوق جوهرية فهي بالتالي انسان لها احتياجاتها التي لا بد أن تلبيها لكي تعيش حياة تختارها هي وليس الآخرين بدلاً عنها ، والمساواة بين المرأة والرجل هنا لا تعني المساواة في كل شيء فالمرأة قدرات تختلف عن الرجل من حيث القدرات البدنية اضافة الى القدرات البايولوجية فنحن هنا نعني بالمساواة المساواة في الحق بالصحة والتعليم والعمل والتملك وصنع القرار وهذا ما وافقت عليه وأقرته الدولة العراقية في قبولها للاتفاقيات والمؤتمرات والمقررات الدولية وما جاءت به للوصول الى هذه المساواة بغض النظر عن الاختلافات الثقافية للدول ومعتقداتها.

واهتمت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بحقوق الإنسان عامة وبحقوق المرأة بشكل خاص ومنذ أن اعتمدت الجمعية العامة لحقوق الانسان اكدت على عدم التمييز ضد المرأة وتمكينها اقتصاديا واجتماعياً وسياسيًا والحفاظ على مكانتها في المجتمع.[١٩]

بعد إعلان الأمم المتحدة الذي يدعو الى المساواة مع مراعاة عدم التمييز والتفرقة في الجنس بين أفراد المجتمع في العالم وتنفيذاً لهذا الشعار بدأ العمل من قبل مجلس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة من أجل النهوض بوضع المرأة في العالم منذ عام ١٩٦٤ وانبثق عن ذلك وثائق وسياسات موجهة للمرأة.[٢٠]

ولقد اشتملت هذه الاهتمامات الدولية على مواد ونصوص وبنود عدة مركزة على إلغاء التمييز ضد المرأة وما يعيق مناولتها لحقوقها الانسانية كما اكدت على كافة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والثقافية والمدنية وتعاطت مع المرأة طفلة وشابة وكبيرة وهذه الاهتمامات تضمنت لكل من الرجل مع المرأة على حد سواء مجموعة من الحقوق الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية كما تضمن للمرأة المساواة وتحقيق العدالة.[٢١]

وتشير معايير حقوق الإنسان الى كل من الحقوق الموضوعية المعرفة والمقننة في المعاهدات والإعلانات والعهود الدولية وفي آليات العمل او المؤسسات التي تعمل على إحقاق واعمال تلك الحقوق وذلك عن طريق التحقيق في الادعاءات التي تزعم انتهاك

تلك الحقوق وعن طريق توضيح تطبيق مبادئ حقوق الإنسان ومحتواها وكذلك عن طريق ضمان امتثال الدول للالتزامات التي تأخذها على عاتقها عندما توقع اتفاقيات حقوق الإنسان.[٢٢]

وان اعلان مبادئ حقوق الإنسان يصلح في كل مكان وفي كل وقت وهو مشروع لمجتمع وليس مجرد دليل قانوني وقد تضمن ديباجة و (١٧) مادة جاء في الديباجة (أن الجهل بحقوق الانسان او نسيانها أو ازدرائها هي الاسباب الوحيدة للبلايا العامة ولفساد الحكومات).[٢٣]

المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق الى العدل الاجتماعي وحقوق الانسان وفي جميع المجتمعات وجميع ميادين النشاط تتعرض النساء لاوجه عدم المساواة في القانون وفي الواقع حيث اعتمدت حقوق النساء ومكانتهن تاريخياً على القوانين والعادات للبلدان التي يعشن فيها ولم تكن ثمة قوانين معترف بها تعتمد كأساس لحماية هذه الحقوق الى ان تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي ارتكزت على مبادئ حقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.[٢٤]

ويكمن السياق العام لحقوق الإنسان للمرأة في الاطار التنموي الذي تتمتع بموجبه بالحماية القانونية من خلال القواعد القانونية بداية من الدستور القانون الأساسي للبلد كما أن السياسات والبرامج والاستراتيجيات التي اتخذتها الدولة الدور البارز في تمكين المرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين ويتم ذلك من خلال الآليات والمؤسسات الوطنية والجهود المبذولة من الدولة على الصعيد الدولي بالمصادقة والانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية لغايات تحقيق حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان للمرأة بشكل خاص.[٢٥]

والتنمية الإنسانية تنطوي على ان لكل انسان لمجرد كونه بشراً واحتراماً للكرامة الانسانية المتأصلة فيه حقاً اصيلاً في الحياة الكريمة مادياً ومعنويًا مما يستلزم فرصة متساوية في اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها بفعالية وصولاً لأعلى مستوى ممكن من الرفاه الإنساني للجميع و يستتبع ذلك رفضاً باتًا لجميع أشكال التمييز بين البشر كافة اياً كان معيار التمييز.[٢٦]

وانبثاقاً من اعلان حقوق الانسان خرجت الأمم المتحدة بالعديد من المؤتمرات التي تداعي بحقوق المرأة في كافة المجتمعات وتنادي بتقدم المرأة وممارسة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[٢٧]

وهنا تجدر الاشارة بنا بجهود الأمم المتحدة وافرادها الذين سعوا وجاهدوا من خلال الانتفاضات والحركات الاجتماعية خاصة الحركات النسوية والقيادات النسائية التي واجهت الظروف من اجل الوصول الى هذه الحقوق وتعميمها عالمياً لكي تصبح نافذة لكل افراد المجتمع الكوني والذي ساعد بذلك الجهود الفكرية التي طورت المجتمع من خلال الاختراعات والابتكارات التقنية والتكنولوجية التي استطاعت ايصال صوتها في كل أجزاء العالم الى أن وصلت لإقرار هذه الحقوق خاصة فيما يتعلق بالنساء في العالم.

ومن سياسات واستراتيجيات النوع الاجتماعي على الصعيد العالمي :

١- مؤتمر مكسيكوستي ١٩٧٥

كان عام ١٩٧٥ عاماً متميزاً بالنسبة للمرأة إذ اعد فيه تقييم مكانة المرأة في المجتمع الدولي ، واعتمد خطة عمل عالمية كي تضمن مزيداً من عملية اندماج المرأة في مختلف المرافق الحياتية وقد اعتمدت هذه الخطة على المواثيق والاتفاقيات التي هدفت جميعاً الى صون حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس كافة دون تمييز ، ومن أهداف العقد هي المساواة والتنمية والسلم.[٢٨]

٢- مؤتمر كوبنهاكن ١٩٨٠

عقد هذا المؤتمر في الدنمارك تحت شعار (عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية المساواة، والتنمية، والسلم) ومن أبرز ما جاء فيه إلغاء التمييز العنصري ضد المرأة وتثبيت المساواة في الدساتير الوطنية والقانونية والتشريعات الاخرى وقرارات اخرى عالجت مختلف الجوانب الاساسية المتعلقة بواقع المرأة والنهوض بها.[٢٩]

٣- مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥

تم عقد هذا المؤتمر في كينيا وذلك من اجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملاً في جميع بلدان العالم.[٣٠]

وتم اعتماد استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة حتى عام (٢٠٠٠) والتي ركزت على ثمانية مجالات ذات اهمية خاصة وهي :

١- تقاسم السلطة

٢- المؤسسات والبرامج الوطنية للنهوض بالمرأة

٣- الالتزام بحقوق المرأة

٤- الفقر

٥- المشاركة الاقتصادية

٦- الانتفاع من التعليم والخدمات الصحية والعمالة

٧- العنف ضد المرأة

٨- آثار النزاعات المسلحة على المرأة.[٣١]

لكن هذه المؤتمرات لم تستطع أن تحقق الغايات التي جاء بها العقد وكذلك غاياته ومقاصده فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الحقوقية التشريعية منها والتطبيقية رغم الجهود التي بذلت في غالبية البلدان لتعزيز أهداف العقد (المساواة، التنمية،السلم) والسبب يعود في ذلك إلى أنه يوجد في العالم ثغرات بين القوانين والممارسات الاجتماعية.[٣٢]

وترى الباحثة صعوبة التغيير الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بالثقافة السائدة في المجتمعات المختلفة لأن ذلك يستغرق الكثير من العمل والجهد فمنذ المؤتمر الأول الى آخر مؤتمر تم انعقاده والتوصل الى حلول ووضع الضوابط لم يتم تنفيذها وتعزيزها جميعها وذلك بسبب تلك التحديات التي تتعلق بالأعراف المجتمعية على اختلافها وذلك يحتاج الى العمل المخطط والاستراتيجي من قبل جميع قطاعات المجتمع مع أفراده وخلق قيم ومبادئ تدعو إلى الغاء الأفكار التمييزية وعلو صوت القوانين والدساتير اضافة الى خلق روح الجماعة ونبذ الفردية وتعزيز المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

وان هذه الأهداف تكتنفها الكثير من العقبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أدت إلى الحط من قيمة المرأة في المجال الاقتصادي مما ادى الى انحسار دورها بالنتيجة وتقليص فرص حصولها على عمل وانخفاض الرعاية الصحية وفرص التعليم ومن ثم مشاركتها في السلم وتعزيزه في العالم.[٣٣]

٤- مؤتمر السكان والتنمية ١٩٩٤

الذي عقد في القاهرة بدعوة من الأمم المتحدة وبأشراف مباشر لها وقد كان هذا المؤتمر تتويجاً لمؤتمري السكان في بوخارست ١٩٧٤ ونيومكسيكو ١٩٨٤.[٣٤]

وان مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة واجه الكثير من الانتقادات من قبل المجتمع ومؤسساته وحتى كونه عقد في دولة عربية كانت له غايته من قبل المجتمع الدولي الغربي وذلك لانه عقد في بلد ودولة اسلامية منافية لكل ما يأتي به الغرب من أفكار حتى وان كانت لها جذور انسانية يدعو لها الدين الإسلامي كالمساواة والعدالة بين الجنسين وتكافؤ الفرص والحق في صنع القرار وتحديد الادوار بين الجنسين ، وتم تحديد بعضا لأمور المتعارضة مع الشريعة الاسلامية في ذلك المؤتمر والتحفظ عليها اضافة الى الفهم لمصطلح النوع الاجتماعي على غير فهمه المتأصل فيه وهو تحديد الأدوار الاجتماعية بين الرجل والمرأة ، وبعيداً عن ما جاء في المؤتمر من رفض

وقبول فقد كان له وقعه على الدول العربية وكان نقطة تحول لافكار أفراد المجتمع لإعادة النظر في مفهوم الحقوق الانسانية للمرأة.

٥- مؤتمر بيجين ١٩٩٥

قام هذا المؤتمر لتحقيق المساواة الايجابية بين الرجل والمرأة وتحسين اوضاعها في العالم وتعزيز حقوقها الإنسانية فأتاح المؤتمر الفرصة لجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والافراد لاستعراض جهودهم وتجديد التزامهم بموضوع المؤتمر الأساسي وتمثلت أهداف المؤتمر بالتركيز على القضايا الرئيسية التي حددت العقبات أمام النهوض بالنوع في العالم ، وركز المؤتمر على مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) حيث تم ذكر المفهوم أكثر من (٢٣٣) مرة.[٣٥]

الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة

عقدت هيئة الأمم المتحدة اتفاقيات عديدة تعنى بالمرأة وحقوقها وأهم تلك الاتفاقيات :

١- اتفاقية حقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٢ والتي اختصت بحق النساء في التصويت والانتخاب وتقلد المناصب السياسية

٢- المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧ والتي اختصت بحق المرأة بالاحتفاظ بجنسيتها عند تغيير جنسية الزوج وكذلك للمرأة حق المطالبة بجنسية زوجها لكن بشروط وايضاً ان لايكون تغيير جنسية المرأة تلقائياً بمجرد عقد الزواج او انتهائه

٣- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧ والذي تضمن مجموعة حقوق للمرأة مساوٍ للرجل ومنها الحقوق المدنية (القانون المدني) والأحكام الجزائية وحقوق التعليم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ والمعروف بـ سيداو (CEDAW) وهذه الاتفاقية ركزت على الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة وتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة والعادات العرفية اضافة الى الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات التي سبقتها.[٣٦]

إذ ظهرت هذه الاتفاقية بعد مناورات لمدة خمسة أعوام بين اللجنة المعنية بحالة المرأة والجمعية العامة مع مجموعات شتى ، استندت على تقارير الخبراء حول أحوال النساء في العالم ، ومن مبادئ هذه الاتفاقية التصدي التقليدي لأدوار المرأة والرجل واعتماد مبدأ النوع الاجتماعي (الجندر) وإدماج النوع الاجتماعي في القواعد القانونية.[٣٧]

وعلى الرغم من انعقاد العديد من الاتفاقيات على مختلف التاريخ والمدة والأعوام فقد كانت تواجه الكثير من الانتقادات والضغوطات من كافة المجتمعات والدول لانها تختلف عن ما تم التعود عليه ، ومن أكثر الاتفاقيات التي كان لها وقع كبير على أفراد

المجتمعات هي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بسبب الحقائق التي جاءت بها معتمدة على الاحصائيات والأحداث الواقعة بحق المرأة في جميع دول العالم خاصة في بلدان العالم النامي الذي تواجه فيه المرأة العثرات والمشكلات والتحديات المختلفة ولأنها جاءت ببنود قانونية شبه اجبارية تدفع الدول الى قبولها والاعتراف بها اولاً كونها جزء من حقوق الإنسان وامتداد لهذه الحقوق اضافة الى كونها قواعد قانونية تمنع من انتهاك حقوق المرأة والتصدي لتلك الانتهاكات وكون انها جاءت للتصدي للأدوار التقليدية للمرأة والرجل في المجتمع.

ومن اللجان المهمة التي تم إنشاؤها لجنة مركز المرأة حيث تنامت علاقتها بحقوق الانسان اذ ادرجت حقوق المرأة ضمن حقوق الإنسان وقد حددت مهام هذه اللجنة بإعداد توصيات وتقارير ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن النهوض بحقوق المرأة وبشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي انتباها فورياً في ميدان حقوق الإنسان.[٣٨]

وفي مقاربة بين الحقوق الشرعية في الإسلام وشرح اتفاقية السيداو اشارت هذه المقاربة إلى أن الاسلام يرفض التمييز ضد المرأة ويعترف بها انساناً كاملاً ، ولها حقوقها الانسانية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية وهي جزء لا يتجزأ من المجتمع مع الرجل.[٣٩]

وفي ذلك قوله تعالى (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء)[٤٠]

وقال سبحانه وتعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)[٤١]

وقد أعطى الاسلام المرأة حقوقها كاملة وكفل لها ذمة مالية مستقلة وساوى بينها وبين الرجل في كافة الحقوق والواجبات المدنية بكل انواعها ومنها الحقوق السياسية ففي عهد الرسول (ص) بايعت المرأة الرسول كما بايعه الرجل وتعد هذه أول ممارسة ومشاركة سياسية للمرأة فقد أعطاها الإسلام الحق في اختيار من يمثلها ويحكمها.[٤٢]

وجاء في القرآن الكريم ما يؤكد على إنسانية الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص وضمان حقوقها وكرامتها ، قال عز وجل (وعاشروهن بالمعروف).[٤٣]

وترى الباحثة هنا أنه على الرغم مما جاء في الشريعة الإسلامية من خلال النصوص الدينية التي أنزلها الله اضافة الى السنة النبوية ووصايا الرسول بالنساء فقد واجهت تلك الحقوق والاتفاقيات والمؤتمرات العديد من الانتقادات والرفض من قبل المجتمع والدول وهذا ان دل فأنه يدل على قوة وتجذر العادات والتقاليد والاعراف التي وضعها البشر على أنفسهم لكي تحكمهم من دون التفكير فيما يسبب ذلك من مشكلات ومعرقلات

تمس جميع أفراد المجتمع وليس النساء فقط فعند مواجهة المرأة مشكلات وهي التي تنجب وتربي الأجيال سوف ينعكس عليهم من خلال ضعف المرأة الذي يورث لهؤلاء الابناء مستقبلاً فنجده جيل ضعيف غير قادر على اتخاذ القرارات التي تبني مجتمعه.

وتم تشكيل لجنة خاصة بشؤون المرأة العربية في إطار الجامعة العربية وذلك لمناقشة جميع القضايا ذات العلاقة بكيفية النهوض بالمرأة على جميع الاصعدة وذلك من خلال اللقاءات والندوات السنوية التي تعقدها اللجنة.[٤٤]

فبعد جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية كانت هناك وقفة جادة من قبل الدول العربية وخاصة اللجنة المعنية بشؤون المرأة لمواجهة الصعاب والتحديات والمشكلات التي تواجه المرأة فقد عمدت الى انعقاد المؤتمرات التي تناقش مشكلات المرأة العربية للوقوف بأهم توصياتها ومحاولة تنفيذها لان تلك المشكلات بدأت تتعقد ووصلت الى العنف والطلاق والفقر والتفكك الاسري اضافة الى نشوء جيل متشبع بالصراعات وغير قادر على بناء مجتمعه وذلك يؤدي الى نتائج وخيمة قد تلقي بالمجتمعات الى الهاوية التي لا خروج منها.

وان عملية تعميم منظور النوع الاجتماعي هو عملية تقييم الآثار المترتبة على أي عمل مقرر بالنسبة للنساء والرجال بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج في جميع المجالات وعلى جميع المستويات وهي استراتيجية لجعل شواغل المرأة والرجل وخبراتهما بعداً لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية بحيث يستفيد الرجال والنساء على حد سواء ولا يتعرضوا لعدم المساواة.[٤٥]

ويبين مقياس التمكين المرتبط بالنوع الاجتماعي ما اذا كانت النساء قادرات على المشاركة بنشاط في الحياة الاقتصادية والسياسة ويركز على المشاركة ويقيس التفاوت بين الجنسين في المجالات الرئيسية المتعلقة بالمشاركة الاقتصادية والسياسية والمشاركة في صنع القرارات.[٤٦]

ويتحقق نهوض المرأة ، كحالة من الكمال المجتمعي في مجتمع الحرية الذي دعا إليه تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث (٢٠٠٤) بالقضاء على جميع اشكال الانتقاص من الكرامة الانسانية لجميع النساء وعلى وجه الخصوص بتأمين حقوق المواطنة الكاملة لهن وتمتعهن بحقوق الإنسان كافة على قدم المساواة مع الرجال في البلدان العربية.[٤٧]

وترى الباحثة أن الحرية هي من أهم القيم والمبادئ التي لابد من التركيز عليها في المجتمع العراقي والذي بدوره يحقق نهوض المرأة وذلك لأن الحرية هي السبيل الوحيد

للوصول بالأفراد الى تحقيق ذاتهم وتحديد مصيرهم وبالحرية تجد المرأة ذاتها وتتحرر من القيود التي تحد من طاقاتها سواء كانت هذه القيود هي قيوداً معنوية أو مادية.

ولا يتوقف تعريف الحرية هنا على تمام التمتع بالحريات المدنية والسياسية وهي عماد المواطنة ولكن يمتد ايضاً الى التحرر من جميع أشكال الحط من الكرامة الانسانية مثل الجهل والمرض والعوز والخوف وهذا يكافئ منظومة حقوق الإنسان.[٤٨]

وصادق العراق على انضمامه لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ وقد قدم تقريره الأول عام ١٩٨٩ كما قدم تقريريه الدوريين الثاني والثالث في شهر آب عام ١٩٩٨ ونوقشا في حزيران من عام ٢٠٠٠ ، وقد سعت حكومة العراق من اجل تنفيذ اللجنة المعنية بالاتفاقية رغم ما يحيط بالواقع من تحديات منذ تقديمه للتقريرين الثاني والثالث لما اكتنف هذه المدة من استمرار للحصار وتغيير في نظام الحكم بعد ٩/٤/٢٠٠٣.[٤٩]

ويعد العراق كبلد حضاري له تاريخ عريق قدم البشرية هو السباق في تحرير الأفراد وحماية حقوقهم فمن المعروف لنا ان العراق وضع اول تصوراته للعدالة والقانون الذي يحمي أفراد المجتمع من الظلم والاضطهاد ، ويتضح لنا ذلك في قوانين أورنمو ولبت عشتار وقانون اشنونا ومسلة حمورابي وبرزت حقوق المرأة واضحة في الحضارة الآشورية والبابلية اذ قدم العراق سياسة تاريخية لحقوق المرأة قديماً ، وراكبة دولة العراق ما جاء في الاتفاقيات الدولية وكان من الموقعين على الاتفاقيات التي تقتضي حماية المرأة ولكنه واجه الكثير من العقبات والتحديات التي تتعلق بالأوضاع السياسية والامنية التي عرقلت تقدمه فيما يخص النهوض بواقع المرأة العراقية.

أما البذرات الأولى لنهضة المرأة العراقية كانت عندما أطلق الشاعر جميل صدقي الزهاوي في عام (١٩١٠) اولى الافكار المناصرة لتحرير المرأة بعدما نشر مقالاً في مجلة المؤيد المصرية بعنوان المرأة والدفاع عنها ، وأعاد نشر المقال في مجلة تصدر في بغداد انذاك باسم تنوير الأفكار مما أثارت حفيظة الكثير من المحافظين و المتزمتين ، وبعد العديد من الأحداث التي مرت آنذاك لنهضة المرأة العراقية بدأت الحركة النسوية العراقية النشاط الاجتماعي العلني من خلال مجموعة من النساء المتعلمات من الطبقة الارستقراطية في تأسيس أول نادي نسوي أطلق عليه أسم نادي النهضة النسائية عام (١٩٢٣) ومن بين هؤلاء السيدة نعمة سلطان حمودة ، أسماء الزهاوي ، حسيبة جعفر ، بولينا حسون ، لكن النادي سرعان ما واجه مقاومة شديدة من القوى التقليدية والمحافظة ، وان أول مجلة نسائية عراقية صدرت عام (١٩٢٣) باسم مجلة ليلى ، وتأسست أول جمعية للمرأة العراقية عام (١٩٤٥) وقامت الجمعية

بنشاطات عامة لرفع مستوى المرأة وامتداداً لها تأسست لجنة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية عام (١٩٥٢) وهي أول منظمة وطنية وديمقراطية نسائية تربط ما بين حرية المرأة وحرية الوطن.[٥٠]

ونذكر أدناه بعض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق والتي تعد اساس للعمل بشرعية في مفهوم النوع الاجتماعي :

١- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٥- اتفاقية منظمة العمل الدولية

كما دخل العراق عضواً في عدد من اتفاقيات العمل الدولية و ندرج في ادناه قسم منها:

١- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (الصناعية) لسنة ١٩١٩

٢- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التجمع (الزراعة) لسنة ١٩٢١

٣- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الراحة الاسبوعية (الصناعية) لسنة ١٩٢١

٤- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل الجبري) لسنة ١٩٢١

٥- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التعويض عن حوادث العمل لسنة ١٩٢٥

٦- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور

٧- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) لسنة ١٩٣٤

٨- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة

٩-:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لسنة ١٩٦٢

لتحقيق الركن الأساس في تطوير المرأة وإدماج النوع الاجتماعي في سياسة الدولة العراقية.[٥١]

وتشيد الباحثة بالجهود الحثيثة التي قامت بها الدولة العراقية من اجل الوصول بالمجتمع العراقي الى حالة من التقدم والازدهار وحماية أفراد المجتمع من اي إنتهاك او تعدي لاي حق من حقوقهم وان دخول العراق في العديد من الاتفاقيات يدل على ان الدولة العراقية مواكبة لأي عمل ممكن أن ينهض بالدولة العراقية ومجتمعها ، ولكن هنا لا بد من الوقوف على نقطة مهمة وهي أن الدولة بمؤسساتها لا تستطيع بمفردها القيام

بأي عمل يمكن أن يحقق نهضة وتنمية المجتمع بدون مساعدة أفراد المجتمع لمواجهة التحديات التي تعترضهم، فتقدم الدول يبدأ بمساعدة مواطنيها ومشاركتهم في صناعة القرار المجتمعي والتخطيط التشاركي الذي يهدف الى نهضة وازدهار الدولة والمجتمع.

والاهتمام الحقيقي لحماية حقوق الانسان في العراق ظهر بشكل واضح بعد عام ٢٠٠٣ وقد تجلى هذا الاهتمام من خلال التشريعات القانونية وفي مقدمتها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إذ إن النص على حقوق الانسان وحرياته الاساسية جاء في صلب الوثيقة الدستورية التي تحتل قمة التسلسل الهرمي في النظام القانوني للدولة.[٥٢]

ويعد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اعلى وثيقة في مجال احترام حقوق الانسان في العراق وحمايتها إذ اكد جملة معايير حقوق الإنسان ومبادئها الواردة في الاتفاقيات الدولية في العديد من أبوابه ولا سيما الباب الثاني (الحقوق والحريات) ومن أهم ما رسخه الدستور في مجال حقوق الإنسان :

١- مبدأ المساواة وعدم التمييز والمواطنة في المادة (١٤)

٢- الحق في الحياة والأمن والحرية المادة (١٥)

٣- الحق في تكافؤ الفرص المادة (١٦)

كذلك حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية للرجال والنساء ، بالإضافة الى المواد الاخرى التي تتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على نحو يتطابق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الملكية والصحة والعمل وتكوين الأسرة والتعليم.[٥٣]

ويعتبر الدستور من مصادر ومرجعيات السياسة التي تعتمدها الدولة في تمكين المرأة.[٥٤]

والدستور هو القانون الأعلى الذي يضع الحدود والحريات للأفراد ويعد انتهاكه من قبل اي فرد او جماعة او سلطة تعدي على الأسس النظامية التي تسير عليها الدولة وان هذه القواعد القانونية تنبع من المبادئ الاخلاقية التي يعتنقها افراد المجتمع لذلك فقد ضمن دستور الدولة العراقية حقوق المرأة وتضمن العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ولكن القواعد القانونية لا تكون كافية من دون السعي لتطبيقها والعمل على اصلاح الاوضاع التي تعرقل من تنفيذ بعض القوانين التي تعيق تقدم المرأة وتنميتها وحقوقها في المجتمع.

وعلى الرغم من انضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان الا انه سجل عدد غير قليل من التحفظات على هذه الاتفاقيات خاصة تلك التحفظات التي أبداها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.[٥٥]

وترى الباحثة أن انضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية لا يعد كافياً من اجل الوصول الى تحقيق الاهداف المرجوة فيما يتعلق بتنمية ونهوض المرأة وذلك لأن المجتمع العراقي هو مجتمع متحفظ فكرياً وينتمي الى القواعد المجتمعية المفروضة عليه وإن الشخصية العراقية هي شخصية ازدواجية فهي مزيج ما بين البداوة والحضارة وهذا الصراع لايزال متجذراً في الشخصية العراقية وقد جاء تحفظ العراق لبعض بنود الاتفاقية (سيداو) لأنها قد تخالف الدستور العراقي وايضاً المعتقدات الدينية والعرفية للمجتمع ، لذلك فالقواعد القانونية هي غير كافية لتحقيق حق المرأة في تقرير مصيرها إذ لا بد أن يكون هناك وعي تام لأفراد المجتمع بأهمية وجود المرأة وتحديد مكانتها وأدوارها اجتماعياً وان تكون شريك للنصف الثاني من المجتمع الذي لا يمكن أن يتقدم ويزدهر بنصف طاقته فقط.

الهوامش و المصادر:

[١] - عيسى يونسي ، نسيمة تلي ، النوع الاجتماعي (الجندر) مقاربة سوسيو تنموية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص٨٢

[٢] - د.عصمت محمد حوسو، الجندر الابعاد الاجتماعية والثقافية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط١، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨، ص٦٥

[٣] - ستيفن م ديلو ، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني ، ترجمة د.فريال حسن خليفة ، مكتبة مدبولي ، ط١، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٩٤

[٤] - مكتبة حقوق الانسان ، دائرة الحقوق ، ص٧٩، على الموقع الالكتروني https://hrlibrary.urn.edu

[٥] - د.عصمت محمد حوسو ، الجندر الابعاد الاجتماعية والثقافية ، مصدر سابق ، ٦٥-٦٦

[٦] - د.عائشة بن النوي ، النوع الاجتماعي والتنمية : مقاربة مفاهيمية ، مجلة التكامل ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، الجزائر ، ٢٠٢٠، ص٣٠-٣١

[٧] - دليل تدريبي للمعلمات والمعلمين حول قضايا النوع الاجتماعي في التعليم ، مصدر سابق ، ص١٩

[٨] - تقرير التنمية الإنسانية العربية ، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص٥٨٣

[٩] - الجهاز المركزي للإحصاء، واقع النوع الاجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة في العراق ، قسم إحصاءات التنمية البشرية ، العراق، ٢٠١٨، ص٥

[١٠] - د.نبيل جعفر عبد الرضا المرسومي ، مروة عبد الرحيم عباس العاقولي ، التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق (١٩٨٠-٢٠١١)، مركز العراق للدراسات ، ط١، العراق ، ٢٠١٥، ص٤٦

[١١] - التقرير الوطني الثاني حول تحليل الوضع السكاني في العراق، اللجنة الوطنية للسياسات السكانية ، العراق، ٢٠١٢،ص١٨٨

[١٢] - نفس المصدر السابق ، ص١٨٨

[١٣] - د.نورية علي حمد ، دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون ، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ، العدد الثامن والأربعون ، ط١، ٢٠٠٨، ص٧٦

[١٤] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الامم المتحدة ، ٢٠٠٤، ص٧

[١٥] - القرآن الكريم ، سورة إبراهيم ، آية ٣٢

[١٦] - القران الكريم ، سورة إبراهيم ، آية ٣٣

[١٧] - مثنى امين الكردستاني، كاميليا حلمي محمد، الجندر المنشأ.المدلول.الأثر، جمعية العفاف الخيرية ، ط١، عمان، الاردن، ٢٠٠٤،ص٦٩

[١٨] - امل بنت عائض الرحيلي ، مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الاسلامية دراسة نقدية تحليلية في ضوء الثقافة الاسلامية ، مكتبة الفهد الوطنية للنشر، ط١، الرياض ، السعودية ، ٢٠١٦، ص٣٧

[١٩] - د.سحر طارق محمود الرحيم ، مواثيق واتفاقيات حقوق المرأة ، مجلة إشراقات تنموية ، العدد الثلاثون ، مركز دراسات المرأة ، جامعة بغداد ، العراق ، ص٤٧٣

[٢٠] - د.عائشة بن النوي ، النوع الاجتماعي والتنمية : مقاربة مفاهيمية ، مجلة التكامل ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص٤٠

[٢١] - د.نورية علي حمد ، مصدر سابق ، ص٧٧

[٢٢] - دليل تدريبي حول الصحة النفسية والعنف القائم على النوع الاجتماعي ، متوفر على الموقع الإلكتروني https://gbvaor.net

[٢٣] - د.ياسين محمد حسين العلي ، حقوق المرأة بين التشريعين الإسلامي والغربي ، مطبعة الكتاب ، ط١، العراق ، ٢٠١٢،ص٢٠٩

[٢٤] - انتصار محمد السعيد ، المرأة المصرية ما بين الواقع والقانون ، المنظمة العربية للاصلاح الجنائي ، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٨ ، ص٢١

[٢٥] - التقرير الإقليمي عن التمكين الاقتصادي للمرأة : السياسات والتشريعات الوطنية ، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث - كوثر ، ٢٠١٣ ، ص٤٠

[٢٦] - تقرير التنمية البشرية العربية ، مصدر سابق ، ص٥٨

[٢٧] - مثنى أمين الكردستاني ، كاميليا حلمي محمد ، مصدر سابق ، ص٨١

[٢٨] - أوجامع ابراهيم ، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أبي بكرٍ بلقايد ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص٤٥

[٢٩] - إدريس عبد الله فيصل ، المرأة في القضاء دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية للنشر ،ط١، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٩، ص٥٣-٥٤

[٣٠] - أوجامع إبراهيم ، مصدر سابق ،ص٤٨

[٣١] - ادريس عبد الله فيصل ، مصدر سابق ، ص٥٥

[٣٢] - أوجامع إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٤٩

[٣٣] - إدريس عبد الله فيصل ، مصدر سابق ، ص٥٦

[٣٤] - مثنى أمين الكردستاني ، كاميليا حلمي محمد ، مصدر سابق ، ص٨١

[٣٥] - أوجامع إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٥٠-٥١

[٣٦] - امل بنت عائض الرحيلي ، مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الاسلامية دراسة نقدية تحليلية في ضوء الثقافة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص٤٢-٤٧

[٣٧] - د.ياسين محمد حسين العلي ، حقوق المرأة بين التشريعين الإسلامي والغربي ، مصدر سابق ،ص٢٢٤-٢٢٥

[٣٨] - د.ياسين محمد حسين العلي ، مصدر سابق ، ص٢١٨

[٣٩] - د.نورية علي حمد ، مصدر سابق ، ص٨٠

[٤٠] - القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية(١)

[٤١] - القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، الآية (٣١)

[٤٢] - د.عصام توفيق قمر ، د.سحر فتحي مبروك ، مقدمة في الخدمة الاجتماعية ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، ط١، الاردن ، ٢٠٠٩، ص٢٩٨

[٤٣] - د.كريم محمد حمزة ، د.فهيمة كريم المشهداني ، المرأة العراقية جدلية التكوين والتمكين ، مكتبة عادل للطباعة والنشر ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص٦٣

[٤٤] - سليمان علي الدليمي ،الرعاية الاجتماعية نظريات وتطبيقات ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط٢، بيروت ، لبنان، ١٩٩٨، ص٢٦٥

[٤٥] - استراتيجية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٨-٢٠٢١) ، الامم المتحدة ، متوفر على الموقع الالكتروني https://www.unoccupied.org

[٤٦] - مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي ، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية ، ط١، فلسطين، ٢٠٠٦، ص٢٤

[٤٧] - تقرير التنمية الإنسانية العربية ، مصدر سابق ، ص٥٥

[٤٨] - نفس المصدر السابق ، ص٥٥

[٤٩] - تقرير العراق حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ، وزارة حقوق الانسان ، العراق ، ٢٠١١، ص٢-٣

[٥٠] - أحمد ناجي وآخرون ، النساء والديمقراطية ، سلسلة اصدارات مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد الخامس ، العراق ، ٢٠٠٥ ، ص١١-١٢

[٥١] - الجهاز المركزي للإحصاء ، واقع النوع الاجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة في العراق ، قسم إحصاءات التنمية البشرية ، العراق ، ٢٠١٨، ص٣

[٥٢] - محسن حنون غالي ، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ط١، بيروت ، لبنان، ٢٠١٩، ص٢٥٦

[٥٣] - د.محمود صالح الكروي ، الجامعة ونشر ثقافة حقوق الإنسان قراءة معاصرة ، بيت الحكمة ، العدد خمسة وثلاثون ، بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص٤٨

[٥٤] - د.كريم محمد حمزة ، د.فهيمة كريم المشهداني ، مصدر سابق ، ص٦٤

[٥٥] - محسن حنون غالي ، مصدر سابق